

تعليمات تفسيرية  
رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١  
ملحق للتعليمات التفسيرية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن  
تطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠


حيث سبق أن أصدرت مصلحة الضرائب المصرية التعليمات التفسيرية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠، وحرصاً من المصلحة على القيام بدورها التوعوي ودعم جسور الثقة بينها وبين المخاطبين بأحكام القانون الضريبي وإزالة أيه غموض عن تطبيق أحكام القانون الضريبي.

وحيث أنه قد تم إضافة الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ١١٠ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة الثانية من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠.

وإذ العديد من الاستفسارات بشأن ضوابط وأحكام تطبيق الفقرة الرابعة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل، أتفت بالبيان.

تنبه المصلحة إلى:

- ١- يُلفى المعمول من أداء (٣٠٪) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة وذلك عن أية فترة ضريبية يتم إجراء لجنة داخلية لها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ - اعتباراً من ٤/٣/٢٠٢٠ - سواء وكانت تلك الفترة الضريبية منظورة أمام لجان الطعن أو غير منظورة أمامها، وذلك شريطة أداء الضريبة المستحقة.



٢- لا يستفيد من حكم الفقرة الرابعة من المادة (١١٠) أتفة البيان، مقابل التأخير الذي يتم احتسابه نتيجة عدم قيام جهات الالتزام بتوريد الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة للدولة، اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل، وذلك باعتبارها جهات إلتزام، وليس العامل المخاطب بحكم الفقرة الرابعة، سالفة الذكر، ومن أمثلة ذلك، الضريبة على المرتبات وما في حكمها، والمبالغ المستقطعة من المنبع أو المحصلة تحت حساب الضريبة، بنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.

يراعى الالتزام بكل ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، ومن يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية.

والله ولی التوفيق !!!

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢١ / ٣ / ٢٦  
د. رضا عبد القادر غريب